

من وزير الاقتصاد والمالية

إلى

الموضوع : حول الانتفاع بالتسجيل بالمعلوم القار
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 27 أوت 2014

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن شركة " " قد أبرمت في شخص ممثلها القانوني بتاريخ 26 أوت 2014 مع السيد عقد بيع اقتنت بمقتضاه الأصل التجاري المتمثل في محطة توزيع البنزين والإطارات وقطع الغيار وغسيل السيارات وكافيتيريا وذلك بجميع عناصره المادية والمعنوية من معدات وسمعة وطلبتكم تمكينكم من تسجيل العقد المذكور بالمعلوم القار باعتبار أن الإحالة تمت تبعا لبلوغ صاحب الأصل التجاري سن التقاعد.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام العدد 20 مكرر والفقرة VII من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي يمكن لعمليات إحالة المؤسسات تبعا لبلوغ صاحب المؤسسة سن التقاعد أن تنتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدد بـ 150 د عن كل كتب وذلك شريطة:

- أن تكون المؤسسة المحالة قد أودعت التصريح بالوجود المنصوص عليه بالفصل 56 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات ودخلت طور النشاط الفعلي في تاريخ إحالتها.

- أن تكون المؤسسة المحالة خاضعة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل حسب النظام الحقيقي.

- أن تكون الأملاك المحالة مسجلة بموازنة المؤسسة المحالة في تاريخ الإحالة ويكون هذا الشرط متوفرا بالنسبة إلى الأصل التجاري المكون من قبل المؤسسة.

- أن يتضمن كتب الإحالة الالتزام بمواصلة الاستغلال لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ابتداء من غرة جانفي من السنة الموالية لسنة الإحالة.

وعلى هذا الأساس وفي صورة الحال وحيث بالرجوع إلى الوثائق المصاحبة
لمكتوبكم يتبين توفّر جميع الشروط المذكورة أعلاه فإن العقد المبرم بتاريخ 26 أوت
2014 بين الممثل القانوني لشركة " والسيد
المتعلق ببيع الأصل التجاري المتمثل في محطة توزيع البنزين والإطارات وقطع الغيار
وغسيل السيارات وكافتيريا يمكن أن ينتفع بالتسجيل بالمعلوم القار المحدّد بـ 150 د وذلك
طبقاً لأحكام العدد 20 مكرّر من الفصل 23 من مجلة معالم التسجيل والطابع الجبائي.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية وبتفويض منه

المدير العام للحراسات
والتشريع الجهوي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي